

4/51 شرح صحيح البخاري / كتاب الصلاة / عبدالعزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

نعم رمادي في الجهة الجنوبية على بعض الناس. في الجهة الجوية الجنوبية السادة على الناس. صاحبها جزاه الله خير يحتسب فيه فتح الباب للناس كابلش يقول رمادي في الجهة الجنوبية هنا. نعم - [00:00:04](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى - [00:00:30](#)

الى غير القبلة وقد سلم باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة. نعم. وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر. واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما ما بقي - [00:00:50](#)

حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه وافقت في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - [00:01:11](#)

الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب فمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدلهن ازواجا خيرا منكن - [00:01:31](#)

فنزلت هذه الاية حدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى ابن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا رضي الله عنه بهذا تم باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي النبي صلى الله عليه وسلم حين اشتد على القبلة مو في الصلاة يعتقد انه قد فرغ منها فاذا فعل هذا ما يضره. ولهذا - [00:02:16](#)

كملها صلى الله عليه وسلم نعم لان حين انصرف الى محل اللي جلس فيه كان يعتقد انه انهي الصلاة هذا يدل على انه اذا فعل هذا ظالم انها انتهت الصلاة - [00:02:37](#)

انه لا يضره فعليه ان يتمم الصلاة للقبلة نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما ما ظهر لي ما ظهر لي شيء. نعم. نعم الناس يعيد اذا كان يعيد سواء ناسي ولا جاهل - [00:02:51](#)

اما اذا كان في البرية واجتهد وتحري وبني خطأه صارت صحيحة مم انه لا يسلم ينبه يقول سبحان الله سبحان الله. نعم لا يعرفون الناس اذا قال سبحان الله عرفوا نعم - [00:03:09](#)

لو صلى شخص في البر يا شيخ وما اجتهد في تحصيل قبلة بل كبر منذ ان نزل. اذا كان لم يجتهد يعيد. لكن وافق القبلة دون اجتهاد. اذا كان وافق القبلة الحمد لله. ولو ما اجتهد ولو - [00:03:32](#)

لم صلى على انه يعتقد انها القبلة الحمد لله هذا مطلوب. لا صلى عبثا قيل له ابحت فقال ما يحتاج ما دام صلى على انه يعتقد انها القبلة الحمد لله. احسن الله اليك - [00:03:45](#)

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن قال اخبرنا ما لك بن انس عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بين الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:55](#)

عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة لماذا؟

لأنها منع لها اصل فهذا لم يؤمروا بالاعادة الاصل القبلة التي هم عليها الشام - 00:04:14

فلما بلغهم الخبر استذعروا ولم يأمرهم النبي بالقضاء فدل على ان من كان على اصل ثم جاءه خبر بنفس الاصل وعمل بما جاء

فالحمد لله لأنهم كانوا على اصل واستقبال الشام - 00:04:34

فلما بلغهم الكعبة نسخت حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال وهكذا لو مثل وهذا لو ان الانسان في البر يجتهد وصلى الى جهة القبلة

يظن انها قبلة. فبان انه منحرف عنها - 00:04:52

ثم ظهر له انه منحرف اعتدل او جاءه من عدله صحت صلاته لان بنى هذا افضل. نعم لا ما يصلح المدينة مفرط يقضي لان في امكانه

السؤال المدينة فيها من يسأله عن القبلة وفيها المساجد. مم. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن - 00:05:11

ابراهيم عن علقمة عن عبدالله رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلاة قال وما

ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجله وسجد سجدتين - 00:05:35

نعم هذا حديث مسعود هذا يدل على انه اذا صلى الانسان خمس او رباعية او اربعا في الثلاثية او ثلاث ثنائية كالفجر والجمعة ثم نبه

والحمد لله ولا يضره نعم باب حك - 00:05:51

ينبه ويجلس ويسجد السهو. لو لا الافضل مثل ما قال صلاة الليل مثل مثل نمتنا السنة له ان يجلس ويسجد السهو لقوله صلاة الليل

والنهار صلاة الليل مثنى مثنى كما في الصحيحين - 00:06:08

وفي السنن والنهار نعم نعم نعم والله لحفظه هذا كثير من اهل العلم يقول يجوز له يصلي اربع ولو بعضهم يقول يتم اربع ولكن ظاهر

السنة هو هذا ظاهر السنة انه يصلي - 00:06:28

يجلس يجلس يسجد الشهوة لان هذا هو المشروع له اما كون يجوز لا يصلي اربعة هذا محل خلاف ها ما في خلاف نعم في الليل

والنهار لكن النهار الخلاف نعم - 00:06:48

نعم نعم نعم والسنة من جلوسنا نعم اكثر من ذلك نعم المسيح بالليل النهار ما يصلي الا شفع النهار شفعا لما فاتته وتره بالليل صلى

من النار شفعا عليه الصلاة والسلام. التراويح - 00:07:05

هذا في الليلة اذا شاء صلى احدى عشر واذا شاء صلى ثلاثة عشر واذا شاء صلى ثلاثة وثلاثين او ثلاثة واربعين او مئة وواحد الامر

واسع. صلاة الليل مثنى مثنى - 00:07:38

لكن الافضل احدى عشرة او ثلاثة عشرة كفعله صلى الله عليه وسلم مم هذا في الوتر بس خاصة مو في الرباعية الوتر خمس سبع ثم

يصلي ست جميع او اربعا جميع ما عليه دليل السنة تخالفه النبي يقول صلاة الليل - 00:07:51

مثنى يستثنى من هذا اذا وتر بخمس او بثلاث او بسبع لا بأس كذلك هذا معنى مثنى يستثنى من هذا الوتر لان الرسول هو العامل

بالمثنى ومع هذا وتر بخمس وابتدأ بثلاث ووتر بسبع فلا بأس - 00:08:10

لكن لا يصلي اربعا جميع او ست جميع او ثمان جميع الا اذا جلس الشهر الاول كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان في بعض الرواة

لما صلى سبعا جلس الاول في السادسة وجلست الاول في الثامنة ثم اتى - 00:08:35

الاخيرة اما ان يخلي اربع شفعي او ست سبع او ثمن سبع هذا خلاف السنة ولا سيما في الليل. مهم يأتي بالركعتين مباشرة ينهض

بتكبيره. باب حك البزاق باليد من المسجد. حدثنا قتيبة قال حدثنا اسماعيل - 00:08:50

ابن جعفر عن حميد عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤيا في

وجهه فقام فحك بيده فقال - 00:09:16

ان احكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبرزن احكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه ثم

اخذ طرف رداءه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا - 00:09:31

نعم. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع. لا يجوز امامه وهو يصلي لا يبصر امامه ولا يغادر المسجد ايضا ولكن مثل ما

قال صلى الله عليه وسلم عن يساره او في ثوبه او في منديله. نعم. حدثنا في خارج المسجد. نعم. احسن الله اليكم قد - 00:09:51

الله اعلم. نعم ها اليسار افضل مطلقا ان يسأله ولكن الحاج يأتي في الصلاة. ولكن اذا جعلها بعض الرواية اطلاق الباب اذا جعل يساره يكون حسن ان شاء الله نحو نعم حدثنا عبد الله بن يوسف فقال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله - [00:10:22](#)

عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبص قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى وهذا يبين ان الامر في الصلاة يتأكد - [00:10:51](#)

اما في بعد الصلاة فالامر اوسع لكن اذا جعلها يسارا من باب متحري الى الخير فلا بأس ان شاء الله. نعم نعم لهذا محتفل محتمل محتمل. وهذا مما يؤيد ان اخوانه يساره حسن. اما في القبلة اما في - [00:11:10](#)

يتعين يتعين مثل ما قال صلى الله عليه وسلم فلا يبصن للنهي ولا نهى التحريم هذا يبصق امامه في الصلاة ابدا لا في النفل ولا في الارض ولا في المسجد ولا في غيره - [00:11:39](#)

اما في غالب المسجد في خارج الصلاة فهذا محل نظر محل الله الامر فيه سهل نعم. حدثنا عبد الله ابن لكن اذا كان عن يساره حتى في خارج الصلاة يكون اكمل واحوط. هم. حدثنا عبد الله بن يوسف - [00:11:49](#)

فقال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في جدار قبلة رأى في جدار القبلة مخاطا او - [00:12:02](#)

بساقا او نخامة فحكه نعم. باب حك المخاطب الحصى من المسجد. هم. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان وطئت على قدر رطب فاغسله عن ابن عباس ان وطئت على قدر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا ان وطئت على - [00:12:17](#)

قدر غدا قدر قدر بالراء قاف وذا وراء. نعم ماشي نعم. حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم ابن اخبرنا ابن شهاب عن حميد ابن عبدالرحمن ان ابا هريرة واما سعيد رضي الله تعالى عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله - [00:12:39](#)

عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة فحكه فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى - [00:13:01](#)

نصلي على محمد نعم. باب لا يبسط ولعل هذا وقع من بعض الاعرابي وبعض الجهلة فنبههم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. اللهم صلي عليه وسلم. نعم. هذا الصلاة كل هذه في الصلاة. نعم. اذا ترك في هذه الصلاة حسن ان شاء الله. نعم - [00:13:18](#)

باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة. حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة واما سعيد رضي الله تعالى عنهما - [00:13:36](#)

اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبسط عن يساره او تحت او تحت قدمه اليسرى - [00:13:50](#)

وهذا مطلق ما خصه بالصلاة. نعم. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت انس رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدفن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت او تحت رجله - [00:14:11](#)

وهذا كالذي قبله هي الاطلاق. هم. باب ليبزق ليبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك قال سمعت انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي - [00:14:32](#)

فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه تحت قدمه اذا كان في غير مسجد وهو في المسجد لا يبزغ في المسجد كما تقدم. خطيئة - [00:14:56](#)

لكن اذا كان بخارج المسجد عن يساره يدفنها او او في ثوبه. يحكه نعم. حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكه - [00:15:10](#)

قه ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد رضي

الله تعالى عنه نحوه - [00:15:32](#)

احسن يرمونه لا يضر ان شاء الله فيها لا يضر ان شاء الله اقول لا يضر ان شاء الله نعم في اواني معدة لها من كراتين معدة لها. نعم ما يضر ان شاء الله ما يضر ما امامه - [00:15:45](#)

نعم باب كفارة البزاق في المسجد. نعم. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. هم - [00:16:07](#)

اذا وقعت كثرت لا يخطئ لكن لو وقعت وامكنها واما اذا لممكن تنقل اذا كان المسجد ما يمكن دفنه تنقل من بعيد خارج المسجد. نعم. باب دفن النخامة في المسجد. هم. حدثنا اسحاق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة - [00:16:29](#)

رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبص امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها - [00:16:50](#)

باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه. حدثنا ما لك بن اسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حميد عن رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤيا ورؤي منه كراهية او رؤية - [00:17:09](#)

هي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او - [00:17:29](#)

يفعل هكذا اللهم صلي وسلم باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة وذكر القبلة. بركة. احسن الله اليك - [00:17:49](#)